

امتحان السداسي الرابع في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المجموعة 2

أجب عن التالي:

1/ القضية:

أثناء قيام الضبطية القضائية بدورية في إقليم الاختصاص، أبصرت المدعو مراد يقوم بالاعتداء بالضرب على كريم، بسلاح أبيض، مسببا له جروحا غائرة، وعند رؤية مراد لدورية الشرطة، أثناء محاولة توقيفه قام بإخراج مبلغ من الأوراق المالية، ورماه بعيدا عنه، حيث برؤية الضابط لهذا الفعل قام بالتقاط المبلغ المالي واحرازه لديه، وسأله عن تصرفه فارتبك وصرح أن عمر الجالس على مقربة منه هو من أعطاه هذا المال وأنه أوراق نقدية من فئة 2000 دج مزورة، طالبا منه إغراق السوق بها وتقاسم الأرباح، وأشار الى منزله الكائن في نفس المكان المقابل لهم، وأنه يحتوي على طابعة تزوير النقود.

تم ضبط مراد وعمر على الفور، وقام ضابط الشرطة القضائية بدخول المنزل المشار اليه، للتفتيش عن الطابعة كدليل للجريمة، فلم يجد شيئا يتعلق بعملية تزوير النقود، وتم اقتيادهما إلى مقر الشرطة، وتم توقيفهما للنظر في نفس اليوم، الأحد 2010/05/12، على الساعة 10:00 صباحا.

وبعدها تم سماع كل من مراد وعمر على محضر، في الأفعال المجرمة المرتكبة من طرفهم، كما قدم الضحية كريم شهادة طبية بعجز مدته 16 يوم.

بعد استكمال إجراءات التحري من طرف الضبطية القضائية، تم تقديم المشتبه فيهما، يوم الثلاثاء 2010/05/14 على الساعة 15:00 مساء.

- هل تنطبق حالة التلبس على الوقائع المذكورة في القضية، اشرح ذلك معرفا التلبس ومعرجا على الحالات الواردة قانونا؟

قامت النيابة العامة بتكليف فعل الضرب الذي قام به مراد بجنحة وتحريك الدعوى العمومية ضده، أما عمر فكان قرار بالحفظ اتجاهه لعدم كفاية الأدلة في جنحة التزوير.

قام المتهم مراد عن طريق محاميه بطلب رد النيابة العامة لوجود علاقة مصاهرة مع الضحية كريم، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، مع الدفع بوجود مخالفة للقانون أثناء التوقيف للنظر.

- ما رأيك في طلب الرد المقدم من طرف مراد، هل يجوز في هذه الحالة، مع تبيان ما تضمنه ق ا ج في هذا الصدد باختصار؟

- هناك مخالفتين لقواعد التوقيف للنظر اذكرهما؟

لنفترض أن ضابط الشرطة القضائية وجد الطابعة ووسائل تزوير النقود هل يعتبر هذا دليلا كافيا لإدانة كريم؟

بتاريخ 2013/05/13، تقدم المدعو سفيان ببلاغ للنيابة العامة مرفوقا بدليل يتمثل في تسجيل فيديو من كاميرا مرخصة في محله يظهر عمر قبل ساعة من الواقعة يخرج وسائل التزوير، من المنزل، وكذلك اظهرا واضحا لتسليم عمر لـ مراد المبلغ المالي يوم الواقعة.

- هل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة اتهام عمر بعد الأمر بالحفظ، مع توافر هذا الدليل، اشرح ذلك؟

2/ أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل؟

العبرة بتحديد الاختصاص المكاني تكون بالنظر الى محل إقامة المتهم وقت وقوع الجريمة؟

لم ترد حالات التلبس على سبيل الحصر بل ترجع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية؟

لأب المجني عليه في السرقة من ابنه أن يتقدم بشكوى ضده طالبا العقاب إذا لم يرجع له المال المسروق؟

3/أذكر بدون شرح أسباب انقضاء الدعوى العمومية؟